لجميع صار له سهم فثلث ما يبقى خير له وثم اعمال تركناها اختصارا والله اعلم
واحجب بني العلات في المعادة واسقطهم الام اخت واحدة
فاجعل لها النصف وما بقي لهم وافرض لها النصف اذا زوج وام
وضمه لدى جد واعطه ثلثيه وامنحنها ثلثه اقول هذا
من تتمة الكلام في ميراث الجد ومراده ان بني العلات وهم
الاخوة من الاب يدخلون في العشرة مع بني الاعيان وهم الاخوة
من الابوين اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه يخرجون من البين
خائبين بغير شي والباقي لبني الاعيان لانهم ورثة مع الجد وليسوا ورثة
مع بني الاعيان واستثنى من ذلك مسئلة وهي اذا كان مع بني
الاعيان اخت واحدة فانها تاخذ فرضها وهو النصف من الكل بعد
نصيب الجد وما بقي لبني العلات كجد واخت لاب وام واختين
لاب يبقى للاختين من الاب عشر المال وتصح من عشرين لانا اذا
قاسمناهم يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال وان
اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلاثة فالمقاسمة خير له ويكون
للاخت من الابوين النصف كملا وهو سهمان ونصف من خمسة
فيبقى للاختين من الاب نصف سهم من خمسة وهو العشر فوقع
الكسر النصفي فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة تبلغ عشرة
فضعف الانصبا يصير للجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة وللاختين
لاب واحد والواحد لا ينقسم عليهما فاضرب رؤسهما وهو اثنان في
العشرة يصير عشرين فضعف الانصبا ثانيا يصير للجد ثمانية وللاخت
من الابوين عشرة وللاختين من الاب سهمان وهما عشر المال لكل
واحدة نصف عشر ولهذه المسئلة تسمى عشرية لذلك ايضا ولو كانت اخت
واحدة لاب في هذه المسئلة لم يبق لها شي لانا ان قاسمناه يكون
للجد نصف المال لانه خير له من الثلث فيبقى نصف وهو فرض الاخت
من الابوين وكذلك لو كان في المسئلة من بني الاعيان اختان وهما
اخذتا فرضهما وهو الثلثان ان كان الثلث خيرا للجد وان كانت فرضهما
المقاسمة خيرا له فالباقي لهما لانه لم يبلغ فلم يبق شي لبني العلات
وقوله رحمه الله وافرض لها النصف يعني الاخت من الابوين
او لاب مع الجد اذا كان في المسئلة زوج وام ايضا فان للزوج
النصف

٣٩

النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
واقسمه بينهما اثلاثا فاعط الجد ثلثيه واعط الاخت ثلثه لان ذلك خير له واصل
المسئلة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما جعلت الاخت
صاحبة فرض في الابتداء لئلا تحرم عن الميراث اذ لا حاجب لها وجعلت عصبة
في الانتهاء لئلا تفضل على الجد اذ لو لم تجعل عصبة في الانتهاء لكان نصيبها ثلاثة
امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز بحال لان الجد عند من يورث الاخوة معه
بمنزلة الاخ وتلقب هذه بالاكدرية لوقوعها لامراة من بني اكدر وقيل
ان فقيها من بني اكدر اخطا في جوابها وقيل ان اسم المسئول كان اكدر وقيل
انها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لان الجد كدر على الاخت والصحيح
الاول واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ
واعلم انه لو كان مكان الاخت اخ او اختان لم تكن عول ولا اكدرية قال رحمه الله
ومن يمت من قبل قسم المال وصححنها على التوالي واقسم نصيبه على مسئلته
فان يصح صحتا من جملته او فاضربن وفقها اذا وافقت او كلها في المال ان تباينت
واضرب سهام الوارثين الاول فيما ضربت في جميع العمل ووارث الثاني الذي من بعده
في وفقها او في كل ما في يده واخر البطون كالثاني احمل وما مضى في حكم بطن اول
اقول هذا بيان للمناسخة وهي في اللغة النقل والتحويل وفي الشرع كما ذكره انه
عبارة عن انتقال الميراث من وارث الى اخر واذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة قيل فيه مناسخة وهذا معنى قوله ومن يمت اي من الورثة قبل قسم المال
الميراث فصححنها على التوالي اي صحح مسئلة الميت الاول واعط كل وارث سهمه
معينا مفردا ثم صحح مسئلة الميت الثاني وهذا معنى قوله على التوالي واقسم
نصيبه اي الميت الثاني اي انظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول
ومن التصحيح الثاني فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب وهذا معنى قوله فان تصح اي المسئلة الثانية صحتا اي صح المسئلتان من جملة
المال فان تصحيح الميت الاول بمنزلة اصل المسئلة وتصحيح الثاني بمنزلة رؤس الفريق
المقسوم عليهم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة وقد تقدم بيانه ولكن في التصحيح
وهذا محله اذا كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول او تغير شرط القسمة اما اذا كانوا هم
هم والتغير في القسمة فانه تقسم قسمة واحدة اذ لا فائدة في التكرار وقوله اي
هذا التقسيم اي وان لم تصح فاضربن وفقها اي وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1